

الأضاحي

الفتوى رقم (١٦٠٤٠)

س: أفيد سماحتكم أنني أضحي عن والدي المتوفى منذ أكثر من عشرين سنة، وحيث إنني سمعت من أحد الإخوان أنه يكره إفراد الميت بالأضحية لعلم سماحتكم أنني أضحي عن والدي وإخواني المتوفين وأضحية عن أهل بيتي؟

ج: الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات فعن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحي فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأيضاً ضحى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ بعد مماته، فعن حنش الصنعاني قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه، رواه أبو داود والترمذي والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك فراه مرجوح لا عمل عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٤: ما هي الحيوانات التي لا تضحي؟

ج٤: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب كالعور والمرض والهزال والعرج، ولا يجزئ من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر ولا من المعز إلا ما تم له سنة، ولا من البقر إلا ما تم له سنتان ولا من الإبل إلا ما تم له خمس سنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٧٧)

س١: يوجد عندنا مزارع تربي بقرًا من النوع الهولندي وتتغذى بأغذية مركزة مما يجعلها تكبر بحيث تكون ثلاثة أضعاف البلدي وذلك في مدة عشرة أشهر فهل تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة وذلك عن سبعة أنفس؟

ج١: لا تجزئ البقرة في الأضحية والهدي حتى يتم لها سنتان ومادون ذلك لا يجزئ ولو كان كثير اللحم والشحم، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم قال النووي: (قال العلماء المسنة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض) انتهى.

والمسنة هي: التي بلغت السنتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٧)

س٢: أريد أسأل عن الأضحية البلد يوجد فيه جميع أنواع الأغنام من الضأن من حري وسواكني وغيرها هل أي نوع يضحي أم نوع واحد فقط؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: تشرع الأضحية بسائر بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغ كل منها السن المعتبر في الإجزاء وسلمت من العيوب المانعة من الإجزاء ولا فرق في الغنم بين الحري السواكني والنحدي وسائر أنواع الضأن وأفضلها أغلاها عند أهلها وأكثرها ثمناً لكن لا يجزئ

من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر فأكثر ومن المعز ما تم له سنة فأكثر ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين فأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٢٢)

س١: هل يجوز أن يضحي الإنسان بكبش عديم الخصيتين خلق من غيرهما؟

ج١: التضحية بكبش عديم الخصيتين جائزة فالخصاء ليس عيباً وإنما يزيد اللحم طيباً، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ خصيين اللفظ عند الحاكم كما في (المنتقى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س٢: رجل اشترى أضحية عيد الأضحى وبعد ذبحها وسلخها تبين أن بها غدتين أي: خراجين ولم ينجرح الخراج بأي شيء ولم يترف فهل تجزئ أضحيته أم عليه أخرى؟ علماً أن الرجل لم يحضر الذبح كله فقط شاهداً عندما ذبحت وانصرف إلى عمله وقلم أظافره وحلق رأسه في العمل ولم يعلم بالخراج. أفيدونا اثابكم الله.

ج٢: الخراج الموجود في هذه الأضحية هو نوع من المرض ومادام أنه غير واضح لكم وقت شرائها ولم يؤثر على صحتها فإنها تجزئ إن شاء الله، وليس هذا عيباً يمنع الإجزاء وإنما العيب الذي يجعلها غير مجزئة إذا كانت مريضة مرضاً بيناً وكان الخراج مفسداً لكثير من لحمها لحديث البراء بن عازم رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء

التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي نحوه وصححه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٩)

س: أطلب من سيادتكم أن تفتونا فيما يخص إنسان صلى في مسجد عمرو ونحر خلف عمرو ولكن هو يسكن في حي من الأحياء الأخرى وبها إمام مثلاً في مسجد عقبي وإمام عقبي تخلف بعد أي ذبح قبل إمام عقبي فهذا ليس له إلا اللحم كما يقولون أو له أجر الأضحية وفقني الله وإياكم إلى البر والتقوى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وقت الذبح للأضحية والهدي من بعد انتهاء صلاة عيد الأضحى بالبلد فإن تعددت الصلاة في البلد فبأسبق صلاة؛ لأن الحكم متعلق بأداء الصلاة والانتفاء منها لا بالوقت وعلى ذلك فإن صلاتك للعيد في حي غير الحي الذي تسكن فيه وذبحك لأضحيتك قبل صلاة أهل الحي الذي تسكن فيه جائز وتجزئك أضحيتك ولا شيء عليك في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٤٠)

س: إذا مات الميت بعد أيام التشريق هل يجوز ذبح الأضحية عنه؛ لأن هناك أناس إذا مات الميت خلال شهر ذي الحجة يضحون عنه ولو كان في آخر الشهر؟

ج: أيام ذبح الأضحية عن الميت وغيره تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد والهيثمى في مجمع الزوائد.

وقال علي رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، قال ابن القيم:

(ولأن هذه الايام تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ويحرم صيامها). ١.هـ.

فلا يجزئ ذبح الأضحية بعد مضي هذه الأيام إلا الأضحية الواجبة بوصية أو نذر أو

تعيين، فإنها تذبح بعد هذه الأيام قضاء لمن فاتته الذبح فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٦٦)

س: هل يجوز للإنسان أن يشتري شاة من الغنم مذبوحة ومسلوخة ويجعلها أضحية للعید

وهذا بعد ذهابه للسوق ولم يجد ما يشتري من الغنم فاضطر إلى شراء شاة مذبوحة ومسلوخة

هل تجزئه عن الأضحية أم لا؟

ج: الأضحية لا تجزئ إذا اشترت مذبوحة ومسلوخة؛ لأن النية لم تحصل وقت الذبح

على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه وهي إذا شاة لحم وليست أضحية، وعلى المضحي بشاة

لحم شراء بدلها في بقية أيام الذبح الأربعة، وهي يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٩٦)

س: ما الحكم في الشاة المعيب ضرعها (بالسد) وهي كاملة الأوصاف هل يضحي بها أم

لا؟

ج: إن كان هذا السدد نتيجة الكبر أو المرض فلا تجزئ وإلا فإنها تجزئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠٦)

س: إذا حج شخص وأهل بيته فهل لا بد أن يضحي أم يكتفى بالفدية؟

ج: إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً فإنه يكفيه الهدي للحج ولا تجب الأضحية إلا أن تكون الأضحية وصية فيجب إنفاذها لأن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بكبشين ولما حج ذبح الهدي الذي معه ولم يضح بمكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س٣: هل يجزئ المسلم صاحب العيال ترك عياله في وطنه إذا حان عيد الأضحى أن يرسل ثمن أضحيته إلى عياله في وطنه لتذبحها العيال أو تنحرها نيابة عنه لأنه مهاجر وهو متأكد أن العيال تضحي عنه كما أمر، أو لا بد أن يضحي حيث هو؟

ج٣: لا بأس أن يرسل المغترب ثمن الأضحية إلى أولاده في وطنه ليقوموا بشرائها وذبحها في بيتهم بل هذا هو الأفضل والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٢٦)

س٢: سماحة الشيخ: أسكن مع والدي فهل يجوز أن يذبح والدي أضحية واحدة أم أذبح أضحية لوحدي؟

ج٢: لكل إنسان أن يضحي بشاة عنه وعن أهل بيته وإذا ضحى والدك وأشركك معه في أضحيته أجزأتك عن ذبح أضحية أخرى لكونك داخلاً في أهل بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س٣: في عيد الأضحى يقوم والدي بإعطائي أضحية من غنمه مع العلم أنني مستقل عن والدي فأريد الإجابة على ذلك؟

ج٣: إذا دفع لك أبوك واحدة من غنمه لتضحى بها عن نفسك وأهلك فلا بأس بقبول هدية أبيك تطيباً لخاطره ولو لم تكن محتاجاً لها، وتجزئ عنك وعن أهلك، وعلى والدك أن يعطي إخوانك مثلك إذا كان لك إخوة إلا أن يسمحوا بذلك إذا كانوا مرشدين لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦١٨)

س٢: نحن أربعة أشخاص ولنا والد وساكنون جنب بعض كل شخص ساكن في بيت مع العلم أن هذه البيوت الأربعة حائطها واحد يعني في وسط هذا الحائط فهل الأضحية تكفي عن كل البيوت واحدة أم كل بيت يضحى؟ أفطني جزاك الله خيراً.

ج٢: يستحب لصاحب كل بيت أن يضحى عن نفسه وعن من في بيته ولا تكفي أضحية واحدة عن بيوت متعددة ولو كانت داخل سور واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٩٨)

س١: أنا صاحب عائلتين وكل عائلة في بيت لكن هذين البيتين متجاوران ولا يفصل بينهما سوى جدار وبعض الأحيان نجتمع في بيت واحد للأكل. وسؤالي هو هل يصح ضحية واحدة عن الجميع؟ أم لابد أن لكل بيت ضحية؟

ج١: السنة أن الرجل يكتفي في الأضحية بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته ويدل لذلك ما رواه عمارة بن عبدالله قال سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. أخرجه الترمذي في (جامعه) انظر (عارضة الأحوذى ج٦ ص٣٠٤).

وكونك صاحب عائلتين لتزوجك بزوجتين وكل زوجة في بيت مستقل فيشملهما جميعاً أنهما أهل بيتك وتجزئ عنكم شاة واحدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أهل بيته وبيوت النبي ﷺ متعددة وكل بيت من بيوت زوجاته منفصل عن الآخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥٦)

س: إنني أسكن مع إخوتي وعددنا ٥ ذكور، وجميعنا متزوجون ونسكن في بيوت شعبية متقابلة يحيط بها حوش بشكل دائري، وأكلنا واحد فطوراً وعشاءً وغداً ومجلسنا واحد وتسكن والدتنا في بيت معنا جميعاً، وسؤالي هو: هل تكفي ذبيحة واحدة في عيد الأضحية كضحية عن الجميع كما كان يفعل والدنا قبل وفاته رحمه الله أو أنه يلزم كل واحد ضحية منفردة؟

ج: إذا كنتم مشتركين في المال والنفقة فإنها تكفي عنكم جميعاً أضحية واحدة لأنكم في حكم أصحاب البيت الواحد، أما إذا كان كل صاحب بيت مستقلاً عن الآخر في ماله ونفقته

فكل بيت له حكمه وتشرع له أضحية مستقلة إلا إذا تبرع واحد عن الجميع بأضحية واحدة من ماله فلا بأس بذلك، علماً بأن الأضحية سنة وليست واجبة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س٣: أنا وأخي متزوجان ونسكن في نفس البيت مع والدينا، السؤال: هل يجوز لنا أن نشترك في أضحية العيد مع العلم أننا نصرف مصاريف واحدة ونطبخ طبخاً واحداً أم لكل منا أضحيته، أي: أضحتي وحدها وأضحية أخي وأضحية الوالدين؟

ج٣: إذا نوى من ذبح الأضحية أنها عنه وعن غيره من سكان البيت فإنها تجزئ عن الجميع.

س٤: لقد درست أن ذبح أضحية الناس جائز، ولكن بغير مقابل أو أجره فذلك حرام إلا أن أحد الإخوة بارك الله فيه وإياكم قال لي: إنه يحرم أيضاً الأكل من أضحيته ولكن من غير دليل ولقد بحثت في هذا ولم أجد الدليل أيضاً لذلك أرجو من سيادتكم الإيضاح.

ج٤: يجوز للوكيل في ذبح الأضحية أن يأخذ أجره على ذلك من غير الأضحية وله أن يأكل من لحمها أما المضحي فيشرع له الأكل من أضحيته تأسيماً بالنبي ﷺ في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧١)

س: نحن عائلة مكونة من ثمانية أشخاص نضحي كل عام والله الحمد بثمانية من الغنم نذبحها جميعاً في اليوم الأول وهو يوم النحر رغبة منا في إدراك فضل ذلك اليوم العظيم، لكن والدي يطالبنا كل عام بذبح الأضاحي على مدار الأيام الأربعة لتجتمع عليها الأسرة بعد

إخراج نصيب الفقراء منها وعبثاً حاولنا إقناعه فلم يقتنع ولا زال مصراً على رأيه ويبقى الأمر سبباً للخلاف بيننا كل عام أفتونا مأجورين هل نعمل برأيه أم نستمر على ما نحن عليه؟

ج: يكفي عن أهل البيت الواحد أضحية واحدة مهما بلغ عددهم ولا داعي لأن يذبح عن كل فرد منهم أضحية مستقلة ويجزئ ذبح الأضحية في أي يوم من الأيام الأربعة التي يشرع فيها ذبح الأضحية، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، والأفضل في حقكم موافقة والدكم على طلبه جمعاً للكلمة ومنعاً للاختلاف وتعاوناً على البر والتقوى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٢)

س: من سنين عديدة وحتى العام الماضي كنت أذبح ثماني أضاحي لوالدي ووالديهم وعماتي حينما كان أولادي وبناتي عندي، والآن والله الحمد تزوج الأولاد والبنات وليس عندي من يقوم بتوزيعها وتقسيمها وهذه الأضاحي تبرعاً مني لكن منها أضحية لجدي من أبي وأضحية لجدي من أبي كان جدي الله يرحم الجميع قد أوصى بها أبي من ريع ثمر نخل كان يثمر ولكن من قرابة ٤٥ خمس وأربعين سنة أهمل النخل لقلة الماء وأصبح لا يثمر ويس.

وسؤالي من فضيلتكم: ما هو الصواب في هذه الاضاحي وقد بحثت عن جمعية أسلمها هذه الأضاحي بعد ذبحها لتوزيع لحمها على المحتاجين ولكن لم أجد، وأنا لا أرغب ترك هذه الأضاحي مادمت على قيد الحياة. أفتوني جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج: المشروع للشخص أن يذبح أضحية عن نفسه وأهل بيته الأحياء منهم والأموات، وإذا ضحى بأكثر من واحدة فلا حرج في ذلك والأفضل أن يأكل منها ويهدي ويتصدق على الفقراء والمحتاجين وهم موجودون ولكن على الإنسان التحري، وأما ما ذكرته بخصوص الوصية فعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للنظر فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٤٦٣)

س: يقوم المسلمون عندنا في تايلند بالتضحية بالبقرة، فهل هو أفضل أم التضحية بالغنم؟ يجعلون البقرة عن سبعة أفراد في البيت الواحد ويمسكون بالورقة فيها الأسماء عند الذبح ويسمون عند النحر فهل يشرع هذا الفعل وهل تجزئ الشاة الواحدة عن البيت كله؟ المراد بإجزاء الأضحية عن أهل البيت ما يشمل الأب والأم والأولاد أم الذي يشمل الأحفاد أيضاً أم من يعولهم العائل، هل يجوز الذبح بنية الأضحية عن الأموات فيقول هذه أضحية فلان الميت؟ هل يجوز إشراك الأموات -لو قُلتُم بالجواز- في بعض أجزاء البقرة؟ هل يجوز اشتراك البيوتات في البقرة الواحدة؟ وهل هناك دليل على تسبيح الأضحية كما يسبح الهدي والدم؟ والرجاء التكرم بكتابة إجابة الاستفتاء لتتم ترجمته إلى التايلندية ونشره ليعم النفع. أفيدونا بما علمتم جزاكم الله خيراً.

ج: التضحية تكون بهيمة الأنعام الإبل والبقرة والغنم وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة فعن جابر قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة) متفق عليه.

والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة. ولا بأس بذكر اسم الشخص أو الأشخاص عند ذبح الأضحية لأن النبي ﷺ قال: «عن محمد وآل محمد» وتشرع الأضحية عن الحي وعن الميت لعمل المسلمين ولعموم الأدلة. وسبع البدنة أو البقرة لا يجزئ إلا عن واحد حي أو ميت ويدخل في أهل البيت زوجة الرجل وأولاده وأحفاده إذا كان يعولهم ويدخل في ذلك أيضاً أبواه إذا كان يعولهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٠٢)

س١: هل الذي يقوم بطبخ ضحاياه وتقديمها لأقربائه وجيرانه مطبوخة يكون أدى السنة

أم لا؟

ج١: المستحب في الأضحية أن يأكل منها هو وأهل بيته وأن يدخر منها وأن يتصدق على الفقراء والمساكين ويهدي للأقارب والجيران؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ في لحوم الأضاحي: «كلوا وادخروا وتصدقوا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٤)

س١: نحن مجموعة من الإخوة وكل منا يعمل بمنطقة ومعه أسرته وفي مناسبة عيد

الأضحى نجتمع عند والدنا . فهل تكفي أضحية الوالد عن الجميع أم كل يضحي على حدة

علماً بأننا لم نقسم الأموال المشتركة من حيث الميراث.

أفيدونا عن ذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج١: السنه لكل رب أسرة أن يضحي عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة لحديث أبي أيوب

رضي الله عنه قال : كان الرجل منا يضحي عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة فيأكلون ويطعمون.

س٢: من المعروف أن من أراد أن يضحي فلا يأخذ من بشرته شيئاً ولا شعره ولا أظافره

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

ولكن من سنن الإحرام إزالة الشعر وتقليم الأظافر فماذا يفعل من أراد الحج وهو سيضحي في بلده بالنيابة عنه. أفيدونا جزاكم الله خيراً. وهل يكفي هدي المتمتع عن الأضحية؟

ج ٢: من أحرم في عشر ذي الحجة فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً عند الإحرام إذا كان يريد أن يضحي عن نفسه أو عنه وعن أهل بيته لكن إذا اعتمر المسلم أو المسلمة في عشر ذي الحجة وهو سيضحي فإنه يجب عليه أن يقصر من شعر رأسه لتوقف التحلل من العمرة عليه ولا يدخل ذلك تحت النهي الوارد في نهي المضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن يضحي؛ لأن النبي ﷺ أمر المتمتعين في شهر ذي الحجة أن يقصروا ولم يفصل بين من يريد أن يضحي وبين غيره فدل على وجوب الحلق أو التقصير في حق المعتمر في عشر ذي الحجة مطلقاً. وهدي المتعة والقران الذي يذبح بالحرم لا يكفي عن الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين في حجة الوداع وهو قد أهدى مائة من الإبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٧٦)

س ١: الحاج إذا أراد أن يضحي ووصل إلى الميقات فهل له أن يأخذ من شعره وأظفاره؟

ج ١: لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره إذا دخلت عشر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإذا أراد الإحرام فإنه يحرم بدون أخذ شيء منها، وعند التحلل من العمرة قبل ذبح الأضحية يحلق رأسه أو يقصره فقط دون أخذ شيء من بقية الشعور والأظافر؛ لأن حلق الرأس أو تقصيره نسك من مناسك العمرة، أما المضحي عن غيره بالوكالة فإنه لا شيء عليه في الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٠٧)

س٣: في يوم ١٤١٣/١٢/٨ هـ وقعت في خطأ بغير قصد، فقد نتفت شعرة واحدة من صدري ناسياً، علماً أنني لم أحج لكنه قيل لي إنه لا يجوز ذلك وأنا سوف أضحي عن أهل بيتي، وهل صحيح أن الشخص الذي سوف يضحي يعتبر محرماً مثل الذي أحرم بالحج وذهب إليه؟
ج٣: من أراد أن يضحي فإنه يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته إلى أن يذبح أضحيته لصحة الحديث بذلك وهو حديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». رواه أحمد ومسلم في (صحيحه) ولا يعتبر محرماً وإنما هذا حكم خاص . أما أخذ شيء من الشعر أو الأظافر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء فيه؛ لقول الله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَاجِدِينَ أَوْ أخطَاْنَا ﴾ الآية^(١). وقد صح عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الآية أن الله قال : «قد فعلت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٢٠)

س: هناك أيام ثلاثة قبل عيد الأضحى وثلاثة أخرى بعده يقولون عنها البعض أو الكثير بأنها محرمة كان مثلاً لا يحلق فيها الرأس ولا يلبس فيها اللباس الجديد وتقطع كتاتيب القرآن عن الدراسة تلك المدة وهناك أيام أخرى في أحد الشهور لا أدري أيها بالضبط يفعلون نفس

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الشيء ويتوعدون من انتهكها ماقولكم ؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الوارد عن النبي ﷺ في عشر ذي الحجة هو أن من أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا بشرته شيئاً حتى يضحي لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» .

وأما غير المضحي فلا حرج عليه في أخذ ذلك. وأما أيام التشريق فالممنوع صيامها لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله كما بين ذلك النبي ﷺ.

وأما المنع من حلق الرأس في يوم عاشوراء فليس هناك دليل يدل على المنع وكذلك المنع من لبس الملابس الجديدة فلا يخص يوم عاشوراء بفرح ولا حزن ولعل هذا هو اليوم الذي يقصده السائل. وإنما المشروع صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده لأمر النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س١: هل يجوز إخراج قيمة الشاة في العقيقة أو الأضحية وإعطاء هذا المبلغ للجمعيات الخيرية التي تكفل اليتامى والمساكين والفقراء بدلاً عن شراء شاة وذبحها، علماً أني قرأت فتوى لأحد العلماء لا أذكر اسمه أنه أفتى بجواز إعطاء قيمة الأضحية للمنتدى الإسلامي. أفتونا مأجورين يحفظكم الله.

ج١: لا يجزئ دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية؛ لأن ذبحهما والأكل من لحمهما والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: بالنسبة لشاة الأضحية هل يمكن أن ننوي بها أضحية وفي ذات الوقت صدقة على

الوالدين المتوفين أو الذين على قيد الحياة؟

ج: بالنسبة للأضحية فإن المشروع فيها أن يأكل منها هو وأهل بيته ويتصدق منها على المحتاجين وتجزى الشاة الواحدة عن من نواها عنه من الأحياء والأموات من أهل بيته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ولأنه ﷺ كان يضحي بكبش واحد عنه وعن أهل بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٦٩)

س٢: لحوم الأضحية وكذلك الأضحية الأخرى هل يجوز للمسلمين أن يعطوا لحوم

الأضحية والأضحية الأخرى ليأكلها لغير المسلمين كجيرانهم وكيف يتعامل معهم إذا كانت منهي عنها في شريعتنا الحنيفة؟

ج٢: يجوز إعطاء غير المسلمين من لحوم الأضاحي وغيرها إذا لم يكونوا محاربين لنا لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) ويستحب ذلك ويتأكد إذا كان إعطاؤهم شيئاً من ذلك يحببهم في الإسلام ويدعوهم إلى الدخول فيه.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧١١)

س: جئت برجل ليعمل عندي كبناء واشترط علي فوق الأجرة اليومية الأكل أي الفطور والغداء والعشاء، وكان ذلك في شهر ذي الحجة وبعد يومين بعد عيد الأضحى جاء للعمل وأكل من لحم أضحية العيد وبما أنه يحرم بيع لحم أضحية العيد والمؤجر أدخل الأكل كشرط، فهل تجوز الأضحية أن آكل منها أم لا؟

ج: لا مانع أن يأكل العامل الذي اشترط عليك أن تغديه أو تعشيه من لحم أضحيته ولا يعد هذا من بيع لحم الأضحية؛ لأنه مبدول له ولغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢٦)

س١: لقد كلفت من قبل عملي بالعمل في المشاعر المقدسة أثناء فترة حج هذا العام، وهذه فرصة عظيمة طالما تمنيتها كي أخدم حجاج بيت الله الحرام، وحيث إن منطقة عملي وسكني خارج مكة المكرمة سوف أصطحب عائلتي إلى مكة ليقيموا عند شقيق زوجتي حتى أنتهي من مهمتي ومن ثم أعود إلى منطقة سكني. سؤالي: ماذا أفعل في أضحيتي، هل أعطي أحد جيرانني في منطقة سكني قيمة الأضحية وهو ينوب عني في ذبحها وتوزيعها حسب المتبع أم أقوم بنفسي بذبحها في المشاعر المقدسة أم أوكل شقيق زوجتي الذي تقيم عنده عائلتي بحكم تواجدهم عنده؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج١: السنة ذبح الأضحية في البيت الذي تسكن فيه عائلتك ليأكلوا منها ويتصدقوا ويجوز أن توكل من يذبحها في بلدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٢٧)

س١: ماذا يذكر عند ذبيحة عيد الأضحى المبارك من دعاء؟

ج١: يجب عند ذبح الأضحية أن يقول: (بسم الله) ويستحب أن يقول: (الله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك فتقبله مني) أو (عن فلان) إذا كانت أضحية عن الغير.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٧٧)

س: يوجد بعض من الناس لدينا وخاصة كبار السن في عيد الأضحى المبارك يعملون

الأعمال الآتية:

يحضرون الأضحية ويقفون حولها كالعائلة جميعاً وهم أهل البيت والرجل قبل أن يبدأ بالذبح، يقرأ الفاتحة ثم آية الكرسي وكذلك المعوذتين والإخلاص مع ذكر الاستفتاح مثل قول وجهت وجهي لله رب العالمين إلى آخره ويجعل الرجل يده على ظهر الذبيحة ويمد بها من عند الرقبة إلى آخر الظهر ثم بعد ذلك يقوم بذبحها بعد هذا الفعل وإن بعضاً منهم إذا لم يحضر ذبح الأضحية يقوم بذبح أضحية غيرها وهم أهل البيت لأنه يقول يلزمه حضور الذبح، لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم البيان لهم بالطريقة الصحيحة لمن يفعل هذا وذلك تحريراً لاقتناعهم إن شاء الله تعالى على أن تكون فتواكم عاجلة إذا أمكنكم ذلك نظراً لقرب فعل هذه الأعمال.

ج: هذا العمل الذي تعملونه عند ذبحكم للأضحية من وقوفكم عندها وقراءتكم لآية الكرسي والسور المذكورة وأن من لا يحضر لا يشترك في ثواب الأضحية بل لا بد أن يذبح أضحية غيرها - كل هذا لا أصل له وهو عمل مبتدع يجب عليكم تركه والتنبيه على أنه لا يجوز

، وثواب الأضحية إذا كانت تبرعاً يتناول كل من نوي فيها ولو لم يحضر لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإن كانت الأضحية وصية فإنها تذبح عن من عينت له في الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س٣: توفيت جدتي أم أبي وتركت بعضاً من الأغنام ومنذ وفاتها وأبي يضحى عنها بأضحية كل عام بدون وصية منها ما حكم ذلك العمل؟ وهل للأضحية وقت محدد قبل أو بعد أضحية أبي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كانت الأضحية عن أم أبيك بوصية منها وجب إنفاذ وصيتها مما أوصت به، وإن كانت تبرعاً من أبيك من مال والدته الذي خلفته فلا بد من موافقة جميع الورثة. وإذا أراد المسلم أن يضحى عن نفسه وأضحية عن غيره فإنه يبدأ بأضحيته والأضحية عن الميت مشروعة سواء كانت بوصية أو بدون وصية؛ لأنها من باب الصدقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: ما حكم أن يهب أو يتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة لتتولى بالانتفاع بها؟ أعني الانتفاع بها بثمانها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم وتصرف قيمتها في مثل أجنحة المصليات والمساجد أو مدارس القرآن أو رياض الأطفال الإسلامية أو دفع مكافأة خدم المساجد أو شراء فرشاة أو أدوات التنظيف أو تسوير المقابر أو لوجوه أخرى إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين.. إلخ؟

ج: السنة التصدق بجلود الأضاحي والهدي كما في حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا» متفق عليه. وسواء كان المتصدق عليه شخص بعينه أم جهة لها شخصيتها الحكيمة لها مصارفها الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الحمد لله، وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي رئيس وحدة النشر بالمؤسسة الإسلامية بكتلتان ماليزيا/ لقمان بن الحاج عبداللطيف بن سليمان، بواسطة مدير عام الدعوة في الخارج بالنيابة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٣٦) وتاريخ ١٠/١١/١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يسعدني الإبانة لسماحتكم إشكالنا عن جواز أن يهب أو يتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة لتتولى بالانتفاع بها - أعني الانتفاع بثمانها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم - في أمثال إقامة أجنحة المصليات والمساجد أو

مدارس القرآن الكريم أو رياض الأطفال الإسلامية أو في دفع مكافآت لخدام المسجد أو في شراء فرشاة أو أدوات التنظيف أو في تسوير مقابر المسلمين أو لوجوه أخرى إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين في دائرة هؤلاء المضحين؟ وقد قرأت في كتاب: (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف) حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ: في إسناده عبدالله بن عياش القباني المصري - مختلف فيه، وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية.

ثم في الهامش شرح لمعنى (فلا أضحية له) أي فليس له ثوابها، الكامل (صفحة ١٥٦ الجزء الثاني) - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، والمسألة أن المضحين لا يبيعون تلك الجلود مباشرة، وإنما تصدقوا أو وهبوا أو أهدوا كلها لمثلي تلك الهيئة أو اللجنة الإسلامية، وبذلك انتقلت ملكيتها إليها، ومعلوم أن مستلمي لحوم الأضاحي يجوز أن يكونوا من الموسرين ومن الفقراء والمساكين ماداموا مسلمين وهم أشخاص أما تلك اللجان أو الهيئات فليسوا بأشخاص، إنما هي أشخاص قانونية أو اعتبارية أو معنوية ، كأنها تنوب عن مسلمي المنطقة.

والجلود من الأضاحي قد تدفن، لا ينتفع بها في أوساطنا اليوم، ونرى أنه لا ينبغي للمسلمين إضاعتها بالكلية، كما نرى أن من الأحسن لجهات السلطة اتخاذ خطوة إصلاحية مرتبة ومنظمة لمرحلة بناء مصانع الجلود في كل دولة إسلامية ، انطلاقاً من هذا الأساس الإسلامي، الذي تكلم عن الجلود ليس فقط في الحديث النبوي وإنما في القرآن الكريم، أرجو من سماحتكم التفضل بالرد والفتوى في هذا الخصوص، جزاكم الله عن مسلمي ماليزيا خيراً نظراً إلى أنني بعد محاولة البحث في كتب مجموعة الفتاوى لم أوفق إلى الحصول على فصل المشكلة، وإسراعكم بالفتوى سيفيدنا عاجلاً للنداء قبيل استقبالنا عيد الأضحى في هذا العام. ولسماحتكم خالص دعائي والله يرفعكم ويحفظكم ويسدد خطانا نحن أبناءكم الماليزيين بإرشاداتكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا أعطي جلد الأضحية للفقير أو وكيله

فلا مانع من بيعه وانتفاع الفقير بثمنه وإنما الذي يمنع من بيعه هو المضحي فقط وكذا لا مانع أن تبيع الجمعيات الخيرية ما تحصل لديها من جلود الأضاحي وصرف القيمة لصالح الفقراء .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز